

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

خطبة العيدين كخطبة الجمعة .

فائدة : خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة ف أحكامها غير التكبير مع الخطيب وهذا المذهب نص عليه قال في الفروع و الرعايتين : على الأصح زاد في الرعاية : وقدمه في الفائق حتى في أحكام الكلام على الأصح حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام و شمت العاطس وإن شاء لم يفعل وقدمه في الحاويين إلا في الكلام قال ابن تميم : وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة نص عليه وعنه لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة وأطلقهما في الحاويين قال في الفروع : في تحريم الكلام روايتان إما كالجمعة أو لأن خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد .

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة بين الخطبتين والعدد لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين .

قال في مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء : فلا تجب هنا الطهارة ولا اتحاد الإمام ولا القيام ولا الجلسة هنا قولاً واحداً بخلاف الجمعة في وجه ولا يعتبر لها العدد وإن اعتبرناه للصلاة بخلاف الجمعة ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا انتهى .

واستثنى ابن تميم و الناظم وصاحب الفائق و الحواشي : الأربعة الأول وأطلق ابن تميم و ابن حمدان في الكبرى وجهين في اعتبار العدد للخطبة إن اعتبرناه في الصلاة